

صلاة الجمعة معطيائها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

النبى (صلى الله عليه وآله) [(333)]. 2 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت حميداً الفزاري يحدث عن امرأة منهم، قالت: جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة، فقال: كيف تصلين؟ ثم قال: إذا صليت مع الإمام فبصلاته، وإذا صليت وحدك فتصلين أربعاً. وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف، عن جعفر بن سليمان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن حميد الفزاري... نحوه (334). 3 - وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: «إذا شهدنا النساء الجمعة، فإنهن يصلين ركعتين» (335). 4 - وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة: أنبأها تصلى بصلاة الإمام ويجزيها ذلك (336). 5 - وقال حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إن جمع مع الإمام أجزاء من صلاة الإمام (337). 6 - وقال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، في المرأة تأتي الجمعة، قال: تصلي ركعتين تجزئ عنها، ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة (338). 7 - وقال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: كن نساء المهاجرين يصلين